لا نظر لشهوة في الاظهر لانقضايه للوطي قلت الاظهر الجواز
والله اعلم لان الحرمة ليست لمعنى يحل بالنكاح فاشبه الحيض
ومن ثم حرم فيما بين السرة والركبة تامر في الحايض قال الاذرعي
لم لا يفرق بين من تحرك القبلة ونحوها شهوته وغيره كما سبق
في الصوم وينبغي الجزم بالتحريم اذا علم من عادته انه لو استمتع
لوطئ لشبقه ورقة تقواه ويصح الظهار الموقت للخبر الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم امر من ظاهر موقتا ثم وطي في المدة
بالتكفير واذا صححناه كان موقتا كما التزمه وتغليبا لشبه القسم
وفي قول بل يكون موبدا تغليظا عليه وتغليبا لشبه الطلاق
وفي قول هو لغو من اصله وان اثم به لانه لما وقته كان كالتشبيه
بمن لا تحرم تابيدا ويرده الخبر المذكور وانما غلبوا شايبة القسم
هنا دون الطلاق كما تقرر وعكسوا ذلك فيما لو قال انت علي كظهر
اي ثم قال لاخري اشركتك معها فانه يصح علي الاصح لان صيغة
الظهار اقرب الي صيغة الطلاق من حيث افادة التحريم فالحقت
بها في قبولها التشريك فيها واما حكم الظهار من وجوب الكفارة
فمو شابه لليمين دون الطلاق فالحق الموقت علي القول بصحته
باليمين في حكمه المرتب عليه من التاقيت كاليمين دون التابيد
كالطلاق فعلي الاول اي صحته موقتا الاصح بالرفع ان عوده اي
العود فيه لا يحصل بامساك لزوجة ظاهر منها موقتا بل يحصل
بوطي مشتمل علي تغييب الحشفة او قدرها من فاقدها في المدة
للخبر المذكور ولان الحل منتظر بعدها فالامساك يحتمل كونه
لانتظاره او للوطي فيها فلم يتحقق الامساك لاجل الوطي الا بالوطي
فيها فكان هو المحصل للعود والثاني ان العود فيه كالعود في
الظهار المطلق الحاقا لاحد نوعي الظهار بالاخر فعلم ان الوطي

نعم

نفسه عود علي الاصح اما الوطي بعدها فلا عود به لارتفاعه بها
كما سر فعلم تميزه بتوقف العود فيه علي الوطي ومحله اولا وحرمته
كالمباشرة بعد الي التكفير او مضي المدة ولو قال انت علي كظهر
اي خمسة اشهر كان ظهارا موقتا وموليا لامتناعه من وطيها اكثر
من اربعة اشهر لانه متي وطي في المدة لزمه كفارة الظهار لحصول
العود به وهل تلزمه كفارة اخري او لا جزم بالاول صاحبا التعليقة
والانوار وغيرهما وبالثاني البارزي وصححه في الروضة كاصلها
وحمل الوالد رحمه الله تعالي الاول علي مالو انضم اليه حلف كوالله
انت علي كظهر امي سنة والثاني علي خلوه عن ذلك اما لو قيد
ظهاره بمكان فالقياس انه كالظهار الموقت فلا يكون عايدا في
ذلك الظهار الا بوطيه في ذلك المكان لكنه متي وطيها فيه لم يحرم
في غير ذلك المكان قياسا علي قولهم انه متي انقضت المدة لم
يحرم في الموقت بزمان كذا افاده الشيخ خلافا للبلقيني في الشق
الاخير وتجب النزع بمغيب الحشفة اي عنده كما في آن وطئ
فانت طالق ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فظاهر منهن
تغليبا لشبه الطلاق فان امسكهن زمنا يسع طلاقهن فعايد
منهن وحينيذ فاربع كفارات تجب عليه في الجديد لوجود الظهار
والعود في حق كل واحدة منهن فان امسك بعضهن فقط
فعايد فيه دون غيره وفي القديم عليه كفارة واحدة فقط
لاتحاد لفظه وتغليبا لشبه اليمين ولو ظاهر منهن ظهارا مطلقا
باربع كلمات متواليه فعايد من الثلاث الاول لعوده في كل لظهار
ما بعدها فان فارق الرابعة عقب ظهاره لزمه ثلاث كفارات والا
فاربع وماز عمه بعضهم من انه احترز بمتواليه عما اذا انفصلت
المرات وقصد بكل مرة ظهارا او اطلق فكل مرة ظهار مستقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)